فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى عبارة الولوالجية فتامل استدراكه على ما شملها ظاهرا اول
كلامه من افتراق حكم الوكيل بعد تعليله بما يشملها مع افتراق
حكمها فانه استدرك ووزع تعليل الحكم بتوفير الطرفين حظهما ثم
دفعه المتجهة ببيان اتحاد حكمهما الذى هو نفي الضمان عن
انفسهما بدعواها الدفع الى الموكل او الهلاك في ايديهما ثم بيان
اختصاص الوكيل في قبض الدين بعدم قبول قوله في الزام موكله
بدعواه الدفع اليه في حياته واشارته الى ان المراد بالدين دين
اراد الموكل اثباته على نفسه باستدانته لقول الولوالجية والوكيل
بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل
المقبوض لان الدين الذي يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل
فيما يحكى من دفعه لموكله موجبا على الموكل ضمان مثل المقبوض
لكن قد يقال المراد بالضمان ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي
الحاصل بقبض مثل الدين على القابض ثم يقع التقاص بما في الذمتين
فيراد بالدين دين له وفيه كلام سنذكره ان شاء الله تعالى وعلى كل
حال يثبت براءة الوكيل بقوله وان لم يبرا غريم الميت كما لا يثبت
للمقرض شيء على الموكل بقول الوكيل قبضت ولو كان في حياة الموكل
وقد انكر قبض الوكيل على المفتى به وايضاح فهم كلام الولوالجية
بان يقال ان قوله صدق يحتمل انه اي الوكيل يصدق في براءة
نفسه وهو ظاهر ويحتمل ما هو اعم فيصدق ايضا في براءة الوديع
ولا يقال لبراءته به لان قول الوكيل لا يسري على الموكل بعد موته
لكنه دفع هذا الاخير بقوله والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفي
الضمان عن نفسه فصدق فلا يصدق في براءة الوديع وقوله
ولو كان دينا لم يصدق يحتمل ايضا انه لم يصدق في براءة نفسه
ويحتمل انه لم يصدق في الزام موكله الثاني ظاهر لخروجه عن

الوكالة والاول لا يقال به لان الوكيل امين بالنظر لبراءة ذمته
وامانته لم تبطل بموت الموكل بل بطل تصرفه وسراية قوله على
غيره من الموكل والمقبوض منه الدين فظهر ان المنفي سراية قول
الوكيل على غيره فقط فيبرا في دعواه دفع الدين او هلاكه كالوكيل
بقبض العين وذلك لان المقبوض في يده امانة كما سنذكره
بصريح النقول على كل حال والدين حال قبضه سلمه مالكه مختارا
للوكيل وسلطه على دفعه للموكل فالوكيل امين من الطرفين ومن
يطالبه بعد موت الموكل ان يكن مالك العين فلا يضمنها ما مور
لامتثاله امره بدفعها للموكل ولا بهلاكها في يده فكان القول
قوله بيمينه لنفي ضمانه وان يكن الطالب وارث الموكل بما قبضه
الوكيل فهو امين فيما قبض وقوله مقبول في براءة ذمته فغايته ما
يلزم من قول الولوالجي ولو كان دينا لم يصدق تخصيص
متعلق النفي اي لم يصدق في لزوم الدين على الموكل لو كان
مستقرضا ولا في براءة المديون لو كان للموكل دينا وسيظهر ذلك
بصريح النقول ويظهر وجه صحة ما قلناه في تقسيم المسئلة
بالاستناد اليها فنقول اما براءة الوكيل بقبض الدين سواء كان
دينا للميت على غيره او دينا استقرضه واراد انشاءه واثباته في
ذمته بدعواه بعد الموت الدفع لموكله حال حياته فلما قال في
الحاوي القدسي الوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة في
يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه
الى من امره ويبراهو ولا يصدق على غيره انتهى لان قوله ولا
يصدق على غيره لا يصح الا في مثل صورتنا هذه وهي دعوى
الدفع في حال الحياة مع انكار الورثة لان الموكل لو كان جاء
لسري قول وكيله بالقبض عليه ويبري غريم الموكل من دينه كما
سنذكره ولما قال في البدايع ومنها اي احكام الوكالة ان المقبوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)